فيها رفق ى ح ث تجوز مع التبيين اذ لا غرر فيه والا خير المشترى ى والخلاف
يبتنى مع اتفاقهم على تخيير المشترى فرع فان تلف فلا ارش وقيل يلزم ك محمد
ترجع بالثمن وتلزمه القيمة قلنا لا ارش للتاجيل فان زيد فى الثمن لاجله ففاسد فله
مرابحه مسئله ط حص وعلى المرابح حط ما حط عنه لعيب او غيره ولو بعد المجلس
الطحاوى ولو بعد حطها عقدها اذ الحط يلحق العقد قبل التفرق وبعده حتى كان
المحطوط لم يكن فيرابح بتسعه من حط عنه درهم من عشره قلت او بعشره ثم حط
اذ الحط يلحق العقد ى ش ص ما حط عنه قبل التفرق حطه اذ يلحق العقد والا فلا
اذ يكون بعده هبه منفصله عن العقد غير لاحقه به قلت بل يلحق بعد التفرق
لما سيأتى مسئله لح يه حص ومن اشترا بالف ثم دفع عنه عرضا ربح بالنقد
لحصول الحقيقه ك ل لا حتى تبين اذ لا يكون دفعه للالف تحقيقا لجواز نقص قيمه
العرض قلنا الثمن الالف وهو معلوم واخذ العرض عقد منفصل مسئله يه فعه
وعلى المرابح تبيين عيب حدث معه ح لا اذ الافه السماويه لا تخفى قلنا لا نسلم
سلمنا فللخروج عن التهمه لقوله صلعم لا يحل لمن يؤمن بالله واليوم الاخر ان يقف
مواقف التهم قلت ويبين قدم عهده وكونه قد رخص بعد شرايه كالعيب ه
مسئله هب ح فعه والزياده والنقص فى المبيع والثمن يلحقان العقد ولو بعد
التفرق ح فيفسد بالفاسد فعه لاى وهو المذهب اذ الاصل فيه ولا
جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضه وانما خاطب بالصحيح لا الفاسد قو
لا يلحق الزياده والحط بالعقد مطلقا بل هى هبه مستقله لما مر مسئله ه ولو
اشتريا عبدا بعشره فاقتسما ثوبا لاحدهما قيمته اربعه بستته ودفع الاخر اربعه ثم رابحا
باثنا عشر فلصاحب الثوب قيمة ثوبه اربعه والربح على ما شرطا اذ هما فوقه فى
العقبى اربعه والربح بينهما مسئله هب فعه والخيانه فى الثمن والمبيع توجب
الخيار فى الباقى والارش فى التالف ع ك بعض ش بل تفسده بالجهاله عند العقد
قلنا لا كالمعيب قلت وكلو استحق بعضه زلى ن فقم العنبرى لا خيار بل ترفع الخيانه
اذ هو المقصود قلنا انما يتجبر المدلس بالخيار لا بمجرد الحط كالعيب فرع
ى هب و فيخير بين رده او اخذه مع رفع الخيانه محمد بل يكل المسما
كالمعيب قلنا المعقود به هو راس المال والمكذوب ليس منه مسئله

ما اخذ من الارش وقيل لا لكنها لا يصح البدا قلت وهو اقرب مسئله ط وتصح فيما اشترى
بزايد رغبه لكن يخير المشترى مع الجهل كسائر المعيب ع بل تفسد لقوله صلعم فلا خلابه
اى لا غرر والظاهر ارادته انه لا ينعقد مع الغرر قلنا بل الظاهر الا يعتقد لقوله صلعم ملاحه
ولك الخيار ثلاثا س تكره للخداع قلنا مسلم ان لم يبين مسئله هب ويجوز المرابحه
بما اشتراه ممن يحاباه كالاب والابن وان لم يبين الا الشريك والعبد كما يجوز شهادتهم
ى س ك لا تصح مطلقا ح لا تصح فيما اشترى ممن لا يجوز شهادته له كشرايه من نفسه
الا ان يبين اذ بيعه كالشهاده على المشترى بالثمن فعه يجوز وان لم يبين الا من عبده
او مكاتبه اذ هو كالشرا من النفس قلنا لا خيانه مع البيان قلت وخير المشترى ان
جهل مسئله ه ولو استرخص الشريكان ما شرياه بخمسين فتقاوماه بستين
ثم اشتراه احدهما لم تراخ الا بخمسه وخمسين اذ هو راس ماله ى ولا خلاف فيه
مسئله طس وتصح المرابحه فى بعض المبيع ويقول قام على بكذا ان لم يتميز ثمنه
اذ لا مانع حص ث لا ولو حصه الشريك اذ لا نعلم حصته من الثمن الا بالتقويم فيكون
مظنونا لا معلوما قلنا الظن كاف اذ لا دليل على اشتراط القطع ك ى تصح اذا بين
فقط قلت لا وجه لاشتراط البيان هنا اذ لا غرر مسئله ولو حدث مع
المشترى فوايد اصليه او فرعيه لم يمنع استهلاكها من المرابحه فى الاصل اذ هى بفعل
المبيع بالثمن الاول وزياده وقد حصل ولا يلزمه تبيين ذلك وقوله ه اذا علم المشترى
ط اراد الندب فقط م اراد رفع الخيانه فيسقط الخيار فرع هب س ولو
اشتراها حاملا فولدت او نخله مثمره فجدها او مصراه فحلبها او ذات صوف
فجزه لم يرابح فى الاصل اذ قد نقص المبيع مسئله ه ولا تراخ على الرقوم الا
المعلومه لهما معا ى فان كانا عبر قاريين او الرقم اعجمى او عربى لا يعلمان صدقه
لم تصح للجهاله قلت فان عرفا صدقه واضعه لكنهما ابتاه او خالف فلهما لكن
غيرهما يعرفه فالاقرب صحتها اذ هو مع ذلك كالمعلوم جزافا مسئله ط م ش
ك فعه ويجوز المرابحه فيما ربح فيه ثم استعاده بالثمن الاول لحصول حقيقتها
ع ح لا الا مع حط قدر الربح من الثمن الاول اذ قد انتفع ببدله كما لا تصح بمعجل
فيما اشترا بموجل قلنا العقد الاخر منفصل فهو كالمبتدا مسئله زيه فى ولا
يجوز بمعجل فيما اشترا بموجل وان فعل خير المشترى للخيانه اذ الاجل صفة للثمن